



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢

**بإنشاء مدرسة قطون إيهبت الفنية للتعليم والتدريب المزدوج
نظام السنوات الثلاث والتابعة لمديرية التربية والتعليم محافظة الشرقية**

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته،
والاحتة التنفيذية،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته والاحتة التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته والاحتة التنفيذية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية
بجميع نوعياتها،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم
للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)،
وببناء على المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ الدكتور / نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفني والتدريب،
ولمصلحة العام،

قـ

مادة (١):

تنشأ مدرسة ثانوية فنية للتعليم والتدريب المزدوج نظام السنوات الثلاث بشركة قطون
إيجيبت، وتتبع مديرية التربية والتعليم - محافظة الشرقية، ويطلق عليها اسم "مدرسة قطون
إيجيبت الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج" وذلك اعتباراً من العام الدراسي

٢٠١٥/٢٠١٤

مادة (٢):

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاثة سنوات، ويعنى الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث
ببلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ويحدد فيه اسم المهنة.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٤-

تابع القرار رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤

مادة (٣):

ينشأ بالمدرسة مهنة (الملابس الجاهزة) بنظام التعليم والتدريب المزدوج، وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/١٥ ويجوز إنشاء مهن جديدة أو إلغاء مهن قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل.

مادة (٤):

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية بنظام التعليم والتدريب المزدوج نظام السنوات الثلاث والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن.

مادة (٥):

يطبق على طلاب المدرسة المشار إليها تحدّف نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والdiplom، بالإضافة لنظم التعليمية والإدارية المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج المعمول بها.

مادة (٦):

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة (٧):

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)